

عمدة القاري

بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه .

ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الأفراد في موضعين وفيه الإخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في ستة مواضع وفيه أن شيخه بصري وسفيان كوفي وابن أبي نجیح ومجاهد مكيان وعبد الرحمن كوفي وعبد الكريم جزري وفيه القول في أربعة مواضع .

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الحج عن أبي نعيم عن سيف وعن مسدد عن يحيى وفيه وفي الوكالة عن قبيصة عن سفيان وأخرجه مسلم في الحج عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو بن محمد الناقد وزهير بن حرب ثلاثهم عن سفيان بن عيينة وعن يحيى بن يحيى وعن إسحاق بن إبراهيم وعن محمد بن حاتم وعن محمد ابن مرزوق وعبد بن حميد وأخرجه أبو داود فيه عن عمرو بن عون وعن إسحاق بن إبراهيم وعن عمران بن يزيد وعن عمرو بن علي وعن يعقوب بن إبراهيم وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن آدم وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح وفي الأضاحي عن محمد بن معمر .

ذكر معناه قوله حدثني ابن أبي نجیح ويروى أخبرني ابن أبي نجیح قوله قال سفيان هو الثوري وليس بمعلق لأنه معطوف على قوله أخبرنا سفيان وقد وصله النسائي أيضا وقال أخبرنا إسحاق بن منصور حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي حدثنا سفيان فذكره قوله فقامت على البدن أي التي أرصدها للهدى وفي الرواية الأخرى أن أقوم على البدن أي عند نحرها للاحتياط بها ولم يقع هنا بيان عدد البدن ووقع في الرواية الثالثة أنها مائة بدنة ووقع في رواية أبي داود من طريق ابن إسحاق عن ابن أبي نجیح عن مجاهد نحر النبي ثلاثين بدنة وأمرني فنحرت سائرهما والأصح من ذلك ما رواه مسلم في حديث جابر الطويل ثم انصرف النبي إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر ما غير وأشركه في هديه الحديث فعرف منه أن البدن كانت مائة بدنة وأنه نحر منها ثلاثا وستين وأن عليا نحر الباقي فإن قلت كيف الجمع بينه وبين رواية ابن إسحاق قلت النبي نحر ثلاثين ثم أمر عليا أن ينحر فنحر سبعا وثلاثين مثلا ثم نحر النبي ثلاثا وثلاثين هذا بطريق يتأتى ذلك وإلا فالذي رواه مسلم أصح والله أعلم قوله في جزارتها قال ابن التين الجزارة بالكسر اسم للفعل وبالضم اسم للسواقط وقد استقصينا الكلام فيه في باب الجلال للبدن وعلى ما ذكره ابن التين ينبغي أن تقرأ الجزارة بالكسر قيل وبه صحت الرواية فإن صحت بالضم جاز أن يكون المراد لا يعطي من بعض الجزور أجرة الجزار .

ذكر ما يستفاد منه فيه جواز التوكيل في القيام على مصالح الهدي من ذبحه وقسمة لحمه وغير ذلك وفيه قسمة جلاله وجلوده يعني بين الفقراء لقول علي رضي الله تعالى عنه أمرني رسول الله أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي أجر الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا وفيه أنه لا يعطى أجرة الجزارة من لحم الهدي وقال ابن خزيمة النهي عن إعطاء الجزار المراد به أنه لا يعطى منها عن أجرته وكذا قال البغوي في (شرح السنة) قال وأما إذا أعطي أجرته كاملة ثم تصدق عليه إذا كان فقيرا كما يتصدق على الفقراء فلا بأس بذلك وقيل إعطاء الجازر على سبيل الأجرة ممنوع لكونه معاوضة وأما إعطاؤه صدقة أو هدية أو زيادة على حقه فالقياس الجواز ولكن إطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا تقع مسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذه فيرجع إلى المعاوضة وقال القرطبي ولم يرخص في إعطاء الجزار منها في أجرته إلا الحسن البصري وعبد الله بن عبيد بن عمير وفيه من استدل به على منع بيع الجلد قال القرطبي وفيه دليل على أن جلود الهدي وجلالها لا تباع لعطفها على اللحم وإعطائها حكمه وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال وأجازوه الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو وجه عند الشافعية قالوا ويصرف ثمنه مصرف الأضحية واستدل أبو ثور على أنهم اتفقوا على جواز الانتفاع به فكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه وعورض باتفاقهم على جواز الأكل من لحم هدي التطوع ولا يلزم من جواز أكله جواز بيعه وفي (التوضيح) واختلفوا في بيع الجلد فروي عن ابن عمر أنه لا بأس بأن يبيعه ويتصدق بثمنه قاله أحمد وإسحاق وقال